Administrative Control Methods for Environmental Protection and Improvement

Dr. Nour Taleb Nasser Saloumi
University of Wasit / Center for Strategic Studies
Nour.Taleb@uowasit.edu.iq
Saif Ahmed Abdul Nabi Al-Atabi
University of Wasit / Center for Strategic Studies
Saif.Ahmed@uowasit.edu.iq

Abstract

The environment is a blessing from God Almighty. He created it in a state of completeness and balance, making it suitable for human life and other living beings. From it, we were created, upon it we live, and within it we are buried. It is the origin of our matter, the beginning of our existence, and an integral part of our physical constitution. However, nations and various systems of government have encroached upon the environment, causing pollution. Humans have also exploited its resources unjustly, without any regard for their limits, in pursuit of their comfort. Therefore, we suffer today as a result of our actions and increasing aggression against the environment. The environment is no longer able to replenish its natural resources or maintain the balance of its various elements. Corruption has become widespread on land and sea, and the future of life on Earth is threatened. As scientific progress increases, pollution problems intensify. Thus, saving the environment has become humanity's greatest challenge. Faced with these dangers, it was natural for the issue of environmental protection to forcefully assert itself at both the international and local levels as one of the most important contemporary issues. Appropriate environmental legislation has been enacted to protect the environment through binding rules and regulations. However, the truth is that this is not enough. The issuance of environmental legislation is not effective unless the necessary means for its implementation and follow-up are in place. There is no doubt that the effectiveness and efficiency of the application and implementation of all the different environmental legislations accurately and firmly depends primarily on the existence of administrative bodies or agencies specialized in environmental protection that take upon themselves all the necessary precautions to prevent pollution and preserve the environment. Administrative control, in particular, with its multiple powers, is one of the most important means of law in this regard, as administrative control plays an important role in protecting the environment based on its preventive nature, which is useful in preventing pollution and preventing its occurrence.

Keywords: Environment, Administrative Control, Environmental Protection.

اساليب الضبط الاداري لحماية وتحسين البيئة

اعداد : م . د . نور طالب ناصر سلومي

جامعة واسط / مركز الدراسات الاستراتيجية

Nour.Taleb@uowasit.edu.iq

اعداد : م. م. سيف احمد عبد النبي العتابي

جامعة واسط / مركز الدراسات الاستراتيجية

Saif.Ahmed@uowasit.edu.iq

الملخص

البيئة نعمة من نعم الله تعالى خلقها اللهُ عز وجل في حالة تكامل وتوازن وجعلها صالحة لحياة الإنسان وغيره من الكائنات الحية الأخرى ، فمنها خلق وعليها يعيش وفيها يدفن ويورى ، فهي أصل مادته وبداية نشأته وتدخل في بنيان جسمه ،إلا أن الدول وكذلك نظم الحكم المختلفة تعدت على البيئة وتسببت بتلوثها كما إن الإنسان عمل على استخدام مواردها استخداماً جائراً دون أدنى اعتبار لحدود هذه الموارد بغية توفير وسائل راحته ،ولذلك يعاني اليوم نتيجة تصرفاته واعتداءاته المتزايدة على البيئة ،فلم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية أو الحفاظ على توازن عناصرها المختلفة ، حتى ظهر الفساد في البر والبحر ، وبات مستقبل الحياة على الأرض مهدداً ، فكلما ازداد التقدم العلمي ازدادت مشكلات التلوث ،لذا أصبحت قضية إنقاذ البيئة تُمثّل أقصى تحديات الإنسان ، وإزاء هذه المخاطر كان من الطبيعي أن يفرض موضوع حماية البيئة نفسه بقوة على المستويين الدولي والمحلي بوصفه أحد أهم القضايا المعاصرة فأصدرت تشريعات البيئة الملائمة للحفاظ على البيئة لتتصدى بقواعدها الملزمة وتنظيماتها لحماية البيئة إلا أن الحقيقة انه لا جدوى من أصدار التشريعات البيئية ما لم تَقُم إلى جانبها الوسائل اللازمة لها في التنفيذ والمتابعة ، ولا شك في أنَ فاعلية وكفاءة تطبيق وتنفيذ كافة التشريعات البيئية المختلفة بدقة وحزم تعتمد بالدرجة الأولى على وجود أجهزة إدارية أو هيآت مختصة بحماية البيئة تأخذ على عاتقها كافة الاحتياطات اللازمة لمنع التلوث والمحافظة على البيئة ويعد الضبط الإداري على وجه الخصوص بسلطاته المتعددة من أهم وسائل القانون في هذا الشأن ، إذ يؤدي الضبط الإداري دوراً مهماً في حماية البيئة اعتماداً على طبيعته الوقائية التي تفيد في التوقي من التلوث وتحول دون وقوعه .

الكلمات المفتاحية : البيئة ، الضبط الاداري ، حماية البيئة .

المقدمة

تعتبر البيئة الوسط الطبيعي أو المحيط الحيوي الذي يعيش فيه البشر والكائنات الحية الأخرى. منذ اكتشاف الإنسان على الأرض ، ارتبطت حياة الإنسان بالبيئة التي وجد فيها. يرتبط تطور حضارته أيضًا بتنمية إمكانات وطاقة حياته. إلا أن هذا التطور كان محدودًا في المرحلة المبكرة ، لذلك لم تظهر مشكلة التلوث البيئي بسبب نقص الملوثات وقدرة البيئة على امتصاصها.

إلا أن الوضع تغير مع التطور الحاصل ، وخاصة مع دخول الإنسان عصر التقدم العلمي والتكنولوجي في جميع المجالات ، فظهرت مشكلة تلوث البيئة بسبب الاستخدام المفرط للموارد الطبيعية ، والتوسع الهائل. التوسع في استخدام مصادر الطاقة المختلفة ، وانتشار وسائل النقل وزيادة الإنتاج مما أدى إلى تلوث المياه بالسموم الكيميائية وتلوث الهواء. وبفضل الدخان والغازات ، لم تعد البيئة قادرة على تحديد مواردها الطبيعية ، و اختلال التوازن بين عناصره المختلفة ، ولم تعد هذه العناصر قادرة على تحليل المخلفات البشرية وامتصاص النفايات الناتجة عن أنشطتها المختلفة ، مما أدى إلى زيادة التدهور البيئي والتوسع.

أصبحت مشكلة تلوث البيئة من أهم اهتمامات الإنسان الحديث لما لها من آثار ضارة على الإنسان وكذلك على الكائنات الحية وغير الحية. في السنوات الأخيرة ، أصبح حجمه أكبر ومظاهره أكثر فأكثر ، ووصل إلى مرحلة خطيرة ، حيث تم كسر التوازن القائم بين العناصر البيئية.

لذلك ، فإن أصوات الناس في جميع أنحاء العالم لحماية البيئة تزداد ارتفاعاً ، ويعتقدون أن الحماية الوقائية للبيئة من التلوث أفضل من الحماية العلاجية المتمثلة في التعويض اللاحق.

لذلك لا تخلو اليوم دولة من جهة أو وزارة أو إدارة تتكفل الاهتمام بالبيئة و وضع برنامج بيئي تتولى تنفيذه من خلال قوانين وأنظمة محددة ،ويعد العراق من الدول التي اتجهت مؤخراً إلى تشكيل وزارة تُعنى بشؤون البيئة لتكون الجهة المختصة بتنفيذ القوانين والتشريعات البيئية اللازمة لحماية البيئة وتحسينها ومكافحة التلوث ، وبذلك فإن سلطة الضبط الإداري الخاص الذي يوجده المشرع بموجب قوانين خاصة لتنظيم أنشطة معينة ويعهد به إلى سلطة إدارية خاصة في إطار القانون الإداري ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية البيئة من التلوث وذلك اختصاص أساسي من اختصاصاته بوصفه ضبطاً إدارياً خاصاً بحماية البيئة ومكافحة التلوث.

اهمية البحث

كما تبرز اهمية دراسة موضوع الضبط الإداري لحماية البيئة من التلوث من أهمية الموضوع نفسه حيث أخذت قضية البيئة وضرورة حمايتها من التلوث حيزاً كبيراً في الإهتمام الوطني والعالمي لإرتباطها الوثيق بمصير الكرة الأرضية وحياة الكائنات الحية فيها. فالبيئة هي المحيط الحيوي الذي لاغنى عنه لجميع الكائنات الحية، إلاّ أن هذا المحيط الحيوي قد تعرض ولا يزال يتعرض بإستمرار الى خطر التلوث وإستنزاف موارده مما نجم عنه أضرار عديدة بالكائنات الحية، الأمر الذي تطلب تدخل السلطات العامة وبالأخص سلطات الضبط الإداري لحماية وتحسين البيئة والحد من تلوثها.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في تفاقم ظاهرة التلوث البيئي التي تهدد مصير الكرة الأرضية و تضر بالإنسان و الحيوان و النبات، وضعف المعالجة الجدية لهذه المشكلة، وعدم دقة وإزدواجية النصوص والتشريعات

المتعلقة بحماية البيئة من التلوث في العراق ومصر، والإزدواجية في العقوبات، والإدارة والإجراءات والإختصاص والتنفيذ. وتباطؤ وتراخي سلطات الضبط الإداري في تنفيذ وتفعيل أحكام قوانين البيئة وذلك إما لغياب أو ضعف الوعي والإدراك بأهمية البيئة أو لإنتشار الفساد الإداري و الوظيفي وغياب سيادة القانون وعدم الشفافية والموضوعية في التعامل مع المخالفين والمنتهكين للقوانين البيئية وإستخدام السلطة الوظيفية لتحقيق المصالح الخاصة على حساب المصالح العامة، أو لقلة وضعف الإمكانيات البشرية و المادية اللازمة لتنفيذ وتفعيل التشريعات البيئية المختلفة.

منهج البحث

تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي بطريقته العلمية القائمة على الاستقراء .

خطة البحث

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي للبيئة والضبط الاداري

المطلب الاول : مفهوم البيئة

المطلب الثاني : مفهوم الضبط الاداري

المبحث الثاني : سلطات الضبط الاداري في حماية البيئة من التلوث المادي

المطلب الاول : الضبط الاداري الخاص بحماية المياه والهواء من التلوث

المطلب الثاني : الضبط الاداري الخاص بحماية الغذاء من التلوث

المبحث الاول

الاطار المفاهيمي للبيئة والضبط الاداري

أصبحت قضية البيئة ، والمشاكل البيئية ، والتلوث البيئي ، والإفقار البيئي ، وعدم التوازن البيئي ، وحتى توازن الكون ، موضوع نقاش بين المفكرين والعلماء في جميع أنحاء العالم ، يتكلم ويسمع صوتًا يصم آذاننا ، صرخات من الغابات الاستوائية التي يتم حرقها عمدًا في الأمازون ، وأنين المياه التي اختنقها الزيت في الخلجان والبحار ، وحشرجة الهواء المختنق بالغازات والمصانع والرصاص في أعظم مدن العالم [١] .

المطلب الاول : مفهوم البيئة

أن وضع مفهوم محدد للبيئة من جانب الفقه القانوني لم يكن بالأمر اليسير بل واجه صعوبات عديدة على الرغم مما يتبادر إلى الذهن من إنّ وضع مفهوم محدد للبيئة يبدو سهلاً وميسوراً وذلك لأن مفهوم البيئة من المفاهيم التي راجت حديثاً وشاع استعمالها ويمكن أن يفهمه كل فرد واستنادا الى ذلك تم تقسيمنا لهذا المطلب الى فرعين حيث جاء في الفرع الاول تعريف البيئة في اللغة وتطرقنا في الفرع الثاني الى تعريف البيئة في الاصطلاح [٢] .

[١] - الشدود ، حوراء حيدر ابراهيم ، دور الضبط الاداري في حماية البيئة في القانون العراقي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، بابل ، ٢٠١٢ ، ص٢٨ .

[٢] - الباز، داود عبد الرزاق ، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في دولة الكويت ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، ٢٠٠٣ ، ص٢٨ .

الفرع الاول : تعريف البيئة في اللغة

لغرض تعريف البيئة في المعجم اللغوي يجدر بنا ان نقوم بارجاعها الى الاصل اللغوي لها وهي بوأ البيئة : المباءة منزل القوم في كل موضع والْبِيئَةِ بِالْكَسْرِ والبَاءَةِ المَباءَة بَيْتُ النَّحْلِ فِي الجَبَلِ والبيئة هُوَ المُرَاحُ الَّذِي يَبِيتُ فِيهِ والمباءَة مُتَبَوَّأُ الوَلَدِ مِنَ الرَّحِم [١] .

الفرع الثاني : تعريف البيئة في الاصطلاح

عرفت البيئة بأنها مجموعة من الظروف والعوامل الفيزيائية والعضوية وغير العضوية التي تساعد الإنسان والكائنات الحية الأخرى. يتم تحديدها من خلال مفهومين متكاملين بشكل متبادل. الأول هو البيئة الحيوية ، وهي كل ما يتعلق بحياة الإنسان نفسه من حيث التكاثر والميراث وعلاقته بالكائنات الحية الأخرى. والثاني هو البيئة الطبيعية أو المادية ، بما في ذلك موارد المياه والنفايات والتخلص منها. وتشمل الحشرات وتربة الأرض والمساكن والهواء ونقاوتها أو تلوثها والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط البيئي. [٢] .

وكذلك عرفت البيئة بأنا الوسط الذي يعيش فيه الإنسان أو أي كائن حي آخر ويمارس فيه مختلف أنشطته ويستمد منه مقومات حياته وأسباب رفاهيته وسعادته[٣] .

وعرفت البيئة ايضا بأنها إنه الإطار الذي يعتمد عليه البشر في البقاء ، بما في ذلك العناصر الثلاثة: الماء والهواء والتربة. في هذا الإطار ، يقوم البشر بأنشطتهم الاجتماعية والإنتاجية ، أو هو

---

[١] - الزبيدي ، محمد بن محمد ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ط٢ ، طبعة الكويت ، الكويت ، ١٩٨٠ ، ج١ ، ص١٥٧ .

[٢] - الحسيني ، عباس علي ، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية ، مجلة رسالة الحقوق ، العدد ٣ ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٠ ، ص٩ .

[٣] - القزني ، سعيد عبد الرحمن ، دور السنة في رعاية البيئة والمحافظة عليها ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد ٢٩ ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٧ ، ص١٤٧ .

الإطار الأرضي المحدد الذي يعيش فيه البشر ، بما في ذلك التربة والماء والهواء ، وكذلك المكونات غير الحية التي يحتويها أو مع وميض الحياة. مخلوق نابض ، وشيء يتلألأ في سمائه الكواكب والنجوم والقمر ولكن كل ما هو عالمي في هذا الإطار من حيث الطقس والمناخ والمطر [١].

وقد عرف قانون وزارة البيئة العراقي المرقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ البيئة في المادة الأولى بأنها : (البيئة التي تعيش فيها الكائنات الحية وجميع عناصرها وآثار الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان)[٢].

أما قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ فقد عرف البيئة في المادة ٥/٢ بأنها : (البيئة بكل عناصرها التي تعيش فيها الكائنات الحية والآثار المترتبة على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان) [٣].

وبحسب رأي الباحث ان التعريف الاكثر شمولية للبيئة بأنها تشمل البيئة الكائنات الحية وغير الحية ، والمواد التي تحتوي عليها ، والهواء والماء والتربة من حولها ، وتفاعلاتها ، والمرافق التي بناها البشر داخلها .

المطلب الثاني : مفهوم الضبط الاداري

ان الادارة وهي تؤدي واجباتها في تحقيق الصالح العام لابد لها من ان تضع نظاما يضبط سلوك الافراد داخل المجتمع في ممارستهم لحقوقهم وهو ما يسمى بالضبط الاداري ويمثل الضبط الاداري

[١] - القاضي ، محمد شريف وآخرون ، تلوث البيئة الى أين ، ط١ ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص٤١.

[٢] - قانون وزارة البيئة العراقي المرقم ٣٧ ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، المادة ١ .

[٣] - قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم ٢٧ ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، المادة ٢ .

احد اهم اوجه نشاط السلطات الادارية في الدولة باعتبار تلك السلطات هي صاحبة الاختصاص في تنفيذ القوانين بما تملك من امكانات ووسائل بشرية ومادية وقانونية تعينها على وضع التشريعات موضع التنفيذ وبما منحها الدستور من اختصاص اصدار لوائح الضبط لتحقيق اهدافها وتنفيذ سياستها من اجل حماية واقرار النظام العام بمختلف عناصره واستنادا الى ذلك تم تقسيمنا لهذا المطلب الى فرعين حيث جاء في الفرع الاول تعريف الضبط الاداري في اللغة وتطرقنا في الفرع الثاني الى تعريف الضبط الاداري في الاصطلاح

الفرع الاول : تعريف الضبط الاداري في اللغة

لغرض تعريف الضبط الاداري في المعجم اللغوي يجدر بنا ان نقوم بفصل الكلمتين ومن ثم ارجاعها الى الاصل اللغوي لها وهي كل من ضبط ودور وهي كالتالي :

اولا : الضبط في اللغة :

" ضبط الشيء : حفظه بالحزم. والرجلُ ضابطٌ، أي حازمٌ. والأَضْبَطُ: الذي يعمل بكِلْتا يديه. تقول منه: ضَبِطَ الرجل بالكسر يَضْبَطُ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ تضَبَّطَتْ قَوِيَت وسَمِنت. وضُبِطَتِ الأَرضُ: مُطرت؛ عَنِ ابْنِ الأَعرابي. والضَّبَنْطَى: القَوي، وَالنُّونُ وَالْيَاءُ زَائِدَتَانِ للإِلحاق بسَفَرْجَل " [1] .

ثانيا : الاداري في اللغة :

" دور دَارَ دورة ، أي دوران واحد ، قد تكون الشخصية هي المصدر في القصيدة ، أو قد تكون إحدى شخصيات الغطاء. الخيول والشخصيات الأخرى ، على مدار السنة ، تصاب بالدوار ، لها أناس مثل غزالين ، يقولون: دير ، وأوثان ، يصنعون أوضاعًا من حوله ، الاسم هو ما يطلق عليه ، اسمها ، والدوخة والغزلان نعم: تدوير. في أي بلد ، تدور الدائرة وكذلك المتغيرات. كما يقول المثل: بيت واحد ،

[1] - الجوهري ، اسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ط٤ ، دار العلم للملايين للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩١ ، ص١١٣٩ .

بيت واحد ، بيت واحد. في صيغ الجمع الصغيرة ، أستدير. قال: غير رأيك. يقال: دير وديرة ، دور ، ديرات وديرة ، دور ، دوار ودور ، دوار ودوار " [١] .

الفرع الثاني : تعريف الضبط الاداري في الاصطلاح

ان الضبط الاداري هو مجموع الهيئات والسلطات الادارية المنوط بها القيام بالتصرفات والاجراءات التي تهدف الى حفظ النظام العام [٢] .

وعرف الضبط الاداري كذلك بأنه النظام القانوني الذي ينظم تقييد الحريات الفردية بهدف حماية النظام العام الذي يعتبر امرا ضروريا لحياة الجماعة بما يتسم به من النظام القانوني من اجراءات سريعة وفعالة حيث تخول سلطات الضبط الاداري استخدام القوة المادية عند الاقتضاء لضمان احترام انظمة الضبط الاداري وتنفيذها [٣] .

وكذلك ان الضبط الاداري يقصد به تنظيم المجتمع تنظيماً وقائياً وعلاجياً فالسلطة الضبطية تنظر إلى الأخطاء التي عسى أن يأتيها الأفراد والتي قد تؤدي بالتالي إلى الإخلال بالنظام العام في المجتمع، فتعمل على منعها قبل وقوعها أو قمعها عقب وقوعها [٤] .

---

[١] - الازهري ، محمد بن احمد ، تهذيب اللغة ، ط١ ، دار احياء التراث العربي للنشر ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ج٣ ، ص٢٤١

[٢] - بوضياف ، عمار ، الوجيز في القانون الاداري ، ط٢ ، دار جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٧ ، ص٦٩ .

[٣] - كنعان ، نواف ، مبادئ القانون الاداري وتطبيقاته في دولة الامارات العربية المتحدة ، ط١ ، دار اثراء للنشر والتوزيع ، الاردن ، ص١٢٣ .

[٤] - الشهاوي ، قدري عبد الفتاح ، الموسوعة الشرطية القانونية ، ط١ ، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص٢٣٨ .

وبحسب رأي الباحث ان التعريف الاكثر شمولية للضبط الاداري هو حق السلطات الادارية المختصة في تنظيم نشاط الافراد بما تفرضه من قيود وضوابط بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع ويترتب على ذلك بالضرورة تقييد حرية الافراد على هدي من احكام القانون .

المبحث الثاني

سلطات الضبط الاداري في حماية البيئة من التلوث المادي

يعتمد الإنسان في حياته على مصادر طبيعية لا يمكنه الاستغناء عنها، ،اهم هذه المصادر تتمثل في الماء والهواء والقشرة الأرضية ومن هنا كان من الضروري وجود تنظيم معين يعمل على حماية الماء والهواء والقشرة الأرضية من التلوث وإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بهذا الشأن ولو ترتب على هذه الإجراءات الانتقاص من حقوق الأفراد أو تقييد حرياتهم وسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين وهما :

المطلب الاول : الضبط الاداري الخاص بحماية المياه والهواء من التلوث

الضبط الإداري لحماية المياه والهواء هو مجموعة التدابير الوقائية والقرارات التنظيمية والفردية التي تتخذها السلطات العامة لتقييد أنشطة الأفراد والمؤسسات، بهدف منع التلوث أو الحد منه، وضمان سلامة النظام البيئي. يتم ذلك من خلال الترخيص المسبق، الرقابة، وفرض عقوبات إدارية لضمان الامتثال للمعايير البيئية واستنادا الى ذلك تم تقسيمنا لهذا المطلب الى فرعين وهما كالتالي :

الفرع الاول : الضبط الاداري الخاص بحماية المياه من التلوث

ان الماء قد تعرض ويتعرض بإستمرار الى خطر كبير يتمثل بالتلوث الذي يؤثر في صلاحية الماء ويجعله غير مناسب للإستعمال المراد به، وإن ما يقارب خمس سكان العالم يعانون من شحة المياه الصالحة للشرب مما حدا بالسلطات العامة في الدولة الى التدخل بإتخاذ ما يلزم من خلال القواعد

القانونية وتطبيقاته وذلك بإصدار تشريعات وإتخاذ قرارات وتدابير وإجراءات لحماية البيئة المائية من التلوث [١] .

ويُعرَّف تلوث الماء بأنه تغيُّر في الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية يؤثر على صلاحيته ويجعله غير ملائم للإستخدام المراد به ويؤثر الماء الملوث على الإنسان ويصيبه بالأمراض السرطانية في الرئة والجلد والتهاب القصبات، كما يضر بالحيوانات ويقضي عليها ويضر كذلك بالكائنات النباتية ويؤثر سلباً على عملية التركيب الضوئي في النبات [٢] .

وقد كرس المشرع العراقي عدة تشريعات لحماية الموارد المائية من التلوث، فبعض هذه التشريعات مخصص لتنظيم وحماية الموارد المائية بشكل خاص، وبعضها الآخر تشريعات تعالج مواضيع أخرى إلاّ أنها تتضمن نصوصاً قانونية لها علاقة بحماية المياه من التلوث، وهناك تشريعات أخرى مكرسة لحماية البيئة العراقية بصفة عامة والمياه بصفة خاصة، وعليه سنحاول بيان أسباب تلوث المياه وموقف التشريعات العراقية المقارنة تجاه حماية المياه من التلوث، وذلك على النحو الآتي: [٣] .

أولاً: أسباب تلوث المياه

هناك العديد من الملوثات المائية، والتي يمكن تقسيمها كالآتي [٤] :

---

[١] - الحديثي ، هالة صادق ، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، الموصل ، ٢٠٠٠ ، ص١٩ .

[٢] - الحديثي ، هالة صادق ، الحماية القانونية للمياه من التلوث والمسؤولية المدنية الناجمة عن استخدامها دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، الموصل ، ٢٠٠٤ ، ص١ .

[٣] - الشهاوي ، قدري عبد الفتاح ، الموسوعة الشرطية القانونية ، ط١ ، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص٢٣٨ .

[٤] - الطالب ، ليث حميد عبد الله ، تلوث المياه ، منشورات جامعة الموصل ، الموصل ، ٢٠٢٤ ، ص١.

١– نفايات المصانع الكيمياوية : حيث تعتبر مخلفات المصانع من اكثر الاسباب التي تلوث المسطحات والمجاري المائية والمتمثلة في الصابون واوراق الكرتون وبقايا النحاس والالمنيوم والمواد الكيمياوية الاخرى

٢) ملوثات المياه الجوفية: وتشمل المياه العادمة التي مصدرها الحفر الامتصاصية وكذلك شبكات الصرف الصحي التالفة والنفايات التي تدفن في باطن الأرض وغيرها.

٣) ملوثات المحيطات : تشهد مياه البحار والمحيطات بالقرب من الكثير من الشواطئ ومن مصبات الأنهار والمدن الساحلية عمليات تلوث بالنفايات السامة وغير السامة وبالبقع النفطية وتقدر الخسائر الناتجة عن ذلك ببلايين الدولارات، كما يتم تلوث المحيطات بما تلقيه أساطيل النقل البحرية وأساطيل صيد السمك بكميات كبيرة من النفايات [١] .

ثانيا: الضبط الاداري لحماية المياه في التشريعات العراقية :

لقد عالجت المادة (١٤) من مشروع قانون حماية وتحسين البيئة العراقي لسنة ٢٠٠٨ مسألة حماية المياه من التلوث، وهذه المادة تقابل المادة (١٩) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ مع بعض الاضافات، حيث تضمنت المادة (١٤) سبع فقرات حظر فيها المشرع تصريف أية مخلفات سائلة منزلية أو صناعية أو خدمية أو زراعية الى الموارد المائية الداخلية (السطحية والجوفية) أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للتشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة الملزمة للعراق ويشمل ذلك التصاريف كافة سواء أكانت مستمرة أم

[١] - غرايبة ، خليف مصطفى ، التلوث البيئي مفهومه واشكاله وكيفية التقليل من خطورته ، مجلة الدراسات البيئية ، المجلد ٣ ، جامعة البلقاء ، الاردن ، ٢٠١٠ ، ص١٢٤ .

متقطعة أم مؤقتة وإتخاذ التدابير اللازمة لمنع وصول التلوث الى المنطقة البحرية عن طريق البر سواء عن طريق الماء أو الهواء أو من الساحل مباشرة أو من السفن أو الطائرات [١] .

كما منعت المادة المذكورة ربط أو تصريف مجاري الدور والمصانع وغيرها من النشاطات الى شبكات تصريف مياه الامطار، ورمي النفايات الصلبة أو فضلات الحيوانات أو أشلائها أو مخلفاتها الى الموارد المائية، وإستخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الاسماك والطيور والحيوانات المائية وتصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود الى المياه السطحية الداخلية أو المجالات البحرية العراقية، وأية أعمال تؤدي الى تلوث الموارد المائية السطحية أو المنطقة البحرية [٢] .

وأوردت المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ الجرائم المضرة بالصحة العامة والتي لها علاقة بالبيئة وحمايتها، ومن تلك الجرائم المضرة بالصحة العامة نشر مرض خطير ومضر بحياة الأفراد مثل مرض الكوليرا الناتج عن المياه الملوثة، وفرض المشرع بموجب المادة المذكورة عقوبة الحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات على كل من إرتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد [٣] .

وقد تناولت الفقرة (ثانياً) من المادة (٤٩٦) من القانون المذكور المخالفات المتعلقة بالصحة العامة حيث تعاقب كل من يلقي في نهر أو ترعة أو مبزل أو أي مجرى من مجاري المياه، جثة حيوان أو مواد قذرة

[١] - قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ ، بغداد ، ١٩٩٧ ، المادة ١٩ ؛ ينظر : قانون حماية وتحسين البيئة ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، المادة ١٤ .

[٢] - قانون حماية وتحسين البيئة ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، المادة ٢.

[٣] - قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ ، بغداد ، ١٩٦٩ ، المادة ٣٦٨.

أو ضارة بالصحة، بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة دينار ولاتزيد على خمسمائة دينار [١] .

الفرع الثاني : الضبط الاداري الخاص بحماية الهواء من التلوث

يمثل الهواء عنصراً أساسياً من العناصر المكونة للبيئة ودعامة ضرورية من دعائم الحياة، فعلى الرغم من أنه أوفر هذه العناصر إلا أنه أثمنها وأغلاها، لان الهواء هو الوسط الذي تستقيم فيه حياة جميع الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات [٢] .

وقد خلق الله الهواء نقياً ونظيفاً وأباحه للجميع، ولكن الإنسان بسلوكياته وممارساته الخاطئة وغير المحسوبة لوَّث الهواء بالدخان والغازات والاتربة والنفايات وغيرها وفضلاً عن ذلك ساهمت أيضاً العوامل الطبيعية التي لادخل للإنسان في حدوثها في تلويث الهواء [٣] .

وتشير الاحصائيات التي قامت بها لجنة إعداد مشروع قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق عام ٢٠٠٥ الى وجود ما يقارب (٦٦١٤) مصنع أو معمل بمختلف أنواعه في مدينة أربيل وهذا الكم الهائل من المصانع في تزايد مستمر نظراً لإزدهار النشاط التنموي في الإقليم بصورة خاصة

---

[١] - قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ ، بغداد ، ١٩٦٩ ، المادة ٤٩٦.

[٢] - محمد ، سنطرة داود ، الضبط الاداري لحماية البيئة في القانونين العراقي والمصري ، اطروحة دكتوراه ، جامعة صلاح الدين ، كلية القانون ، اربيل ، ٢٠٠٤ ، ص٤١ .

[٣] - طه ، محمود احمد ، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث ، ط١ ، منشأة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص٣١ .

والعاصمة أربيل بصفة خاصة. وتجدر الاشارة هنا الى أن التنمية الناجحة هي تلك التي تتم في ضوء التقيد بالضوابط البيئية، وإلا فان التنمية ستفشل وستكون قصيرة المدى ومدمرة وملوثة للبيئة [١] .

ومنعت المادة (١٥) من مشروع قانون حماية وتحسين البيئة العراقي إنبعاث الادخنة أو الغازات أو الأبخرة أو الدقائق الناجمة عن عمليات إنتاجية أو حرق الوقود الى الهواء إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها، كما حظرت إستخدام محركات أو مركبات ينتج عنها عادم اعلى من الحدود المسموح بها في التشريعات البيئية الوطنية [٢] .

المطلب الثاني : الضبط الاداري الخاص بحماية الغذاء من التلوث

يعد الغذاء أحد أهم مكونات البيئة الذي لا يستطيع اي إنسان أن يستغني عنه، وأن اي تلوث بيئي مهما كان حجمه أو نوعه يؤثر قطعاً على سلامة الغذاء، ويحتل موضوع الغذاء حيزاً كبيراً في نفوس الناس لإرتباطه بمصير الإنسان والحيوان والنبات وشدة حاجاتهم إليه وعليه فقد إعتنت التشريعات العراقية بحماية الغذاء من التلوث وسنت لأجل ذلك القوانين، وأصدرت القرارات وأنشأت لها الهيئات والمؤسسات وباتت السلامة الغذائية حقاً من حقوق الإنسان وفق ما أكدته الدساتير والتشريعات والقرارات القضائية في العراق [٣] .

وقد حرصت التشريعات العراقية ودول العالم المختلفة على وضع مجموعة من الأحكام الاساسية اللازمة لحماية الغذاء من التلوث يمكننا تلخيص أهم الضمانات التشريعية لحماية الغذاء وفق ما يأتي:

---

[١] - برواري ، جميل قاسم ، البيئة وخيارات المستقبل ، ط١٢ ، مطبعة زانا للنشر والتوزيع ، دهوك ، ٢٠٠٧ ، ص١٣٤.

[٢] - قانون حماية وتحسين البيئة ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، المادة ١٥.

[٣] - محمد ، سنطرة داود ، الضبط الاداري لحماية البيئة في القانونين العراقي والمصري دراسة تحليلية مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة صلاح الدين ، كلية الحقوق ، اربيل ، ٢٠٠٤ ، ص٦٩

١- إشتراط أن تكون الاغذية صالحة للإستهلاك الإنساني وألاّ تكون ضارةً بالصحة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سريعاً أو بطيئاً. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٨) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ على ان تتولى مختبرات الصحة العامة إجراء الفحوص الدورية على كل ما يعرض للمواطنين من غذاء وشراب ومستحضرات طبية ودوائية لتقرير صلاحيتها للإستهلاك أو الاستعمال البشري دون ضرر على الصحة العامة [١] .

٢- إشتراط ألا تكون الإضافات الغذائية ضارة بالصحة وأن تكون مطابقة للمواصفات والاشتراطات الفنية والصحية التي تقررها السلطات المختصة [٢] .

٣- إشتراط أن يلصق على الاغذية المعلبة أو المعبأة أو المغلقة بطاقة باللغة أو اللغات السائدة في الدولة تتضمن فضلاً عن بيانها التجاري إيضاحاً صادقاً لمكوناتها وخواصها وتاريخ صنعها وتاريخ إنتهاء مدة صلاحيتها بالنسبة للأغذية المحددة لإستعمالها مدة معينة [٣] .

٤- حظر تداول الاغذية إذا لم تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها، أو كانت غير مطابقة لبيانها التجاري والبيانات المدونة عليها، أو إذا إنتهت مدة صلاحيتها وحسناً فعل المشرع العراقي عندما نص في قانون الصحة العامة رقم(٨٩) لسنة ١٩٨١ على ضرورة فحص البضاعة وكشفها عند الحدود قبل دخولها للعراق للتثبت من صلاحيتها كما حظر إستيراد المواد الغذائية المغشوشة أو الفاسدة [٤] .

---

[١] - قانون الصحة العامة العراقي المرقم ٨٩ ، بغداد ، ١٩٨١ ، المادة ٢٨ .

[٢] - محمد ،الضبط الاداري لحماية البيئة في القانونين العراقي والمصري دراسة تحليلية مقارنة ، ص٧٠

[٣] - الحلو ، ماجد راغب ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤ ، ص٢٨١ .

[٤] - قانون الصحة العامة العراقي المرقم ٨٩ ، بغداد ، ١٩٨١ ، المادة ٣٥ .

٥- حظر بيع الاغذية المستوردة أو عرضها للبيع قبل فحصها من قبل السلطة المختصة للتحقق من توافر الشروط المستلزمة فيها، وإعدامها أو إعادة تصديرها- حسب رغبة المستورد- في حالة عدم توافر الشروط المستلزمة فيها [١] .

ونصت المادة ٢ من قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨ على ان (تهدف الوزارة إلى: أولاً- التخطيط لاستثمار الموارد المائية في العراق واستغلال المياه السطحية والجوفية لتحقيق الاستخدام الأمثل للثروة المائية. ثانياً- تطوير الموارد المائية وتنميتها وتحديد مصادرها واستخدامها. ثالثاً- رعاية حقوق العراق في المياه الدولية المشتركة وإدامة الاتصالات وتبادل المعلومات مع دول الجوار والدول المتشاطئة على أحواض الأنهر وبما يضمن الوصول إلى اتفاقيات عادلة لتقسيم كمية ونوعية المياه الداخلة إلى العراق. رابعاً- المحافظة على المياه السطحية والجوفية من التلوث وإعطاء الأولوية للناحية البيئية وإنعاش وإدامة الاهوار والمسطحات المائية الأخرى) [٢] .

وكذلك نصت المادة ٣ من النظام الداخلي لقسم الشرطة البيئية رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بأنه يتولى القسم المهام الآتي : (اولا : تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الصادرة من وزارة البيئة والجهات ذات العلاقة تطبيقا للقوانين والانظمة والتعليمات البيئية . ثانيا: تأمين الحماية اللازمة للموائل الطبيعية والمحميات ومنع التجاوز عليها . ثالثا : توفير الحماية اللازمة لفرق الرقابة البيئية التابعة لوزارة البيئة اثناء تأديتها لواجباتها) [٣] .

[١] - قانون الصحة العامة العراقي المرقم ٨٩ ، بغداد ، ١٩٨١ ، المادة ٣٥ .

[٢] - قانون وزارة الموارد المائية المرقم ٥٠ ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، المادة ٢ .

[٣] - النظام الداخلي لقسم الشرطة البيئية رقم (١) ، بغداد ، ٢٠١٥ ، المادة ٣ .

الخاتمة

اولا : النتائج :

١- لم يحسن المشرع العراقي في بعض المواضع إختيار الأساس العلمي أو الحل الموضوعي السليم الذي تقوم على أساسه القاعدة القانونية الهادفة الى حماية البيئة من التلوث، ومن ذلك السماح بالتخلص من النفايات بطريق الحرق وعدم النص على تأقيت هذا الأسلوب الملوث للبيئة واللجوء بدلاً من ذلك الى إعادة تدوير النفايات.

٢- اتجاه أكثر الدول نحو إنشاء أجهزة إدارية مختصة بحماية البيئة مركزية ومحلية على اختلاف تسمياتها من ضمنها العراق الذي اتجه نحو تأسيس وزارة للبيئة بموجب قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.

٣- يعاني العراق بالدرجة الأساس من مشكلة عدم تطبيق وتفعيل وتنفيذ النصوص القانونية. فلاشك في أن المصلحة تستلزم وجود النصوص القانونية الحامية للبيئة، ولكن الأهم من ذلك والذي يعطي هذه النصوص قيمتها الحقيقية هو التنفيذ الفعلي والأكيد لهذه النصوص.

٤- تقاعس وتباطؤ هيئات الضبط الإداري في تنفيذها لأحكام قوانين حماية وتحسين البيئة ومرجع ذلك برأينا راجع إما لغياب وضعف الوعي البيئي لدى العاملين في هيئات الضبط المختصة وعدم الإحساس الكافي بقيمة البيئة وحمايتها، وإما لإنتشار الفساد الوظيفي والإداري وغياب الشفافية والموضوعية والحياد في التعامل مع المخالفين والمنتهكين لقوانين البيئة وإستخدام السلطة الوظيفية لتحقيق المصالح الخاصة

على حساب المصالح العامة، أو الخشية من المساس بإقتصاديات المشروعات الملوِّثة للبيئة وتحقيق التنمية على حساب البيئة وسلامتها.

٥- تمتلك هيئات الضبط الإداري البيئي أساليب متعددة ومتنوعة تستعين بها لحماية البيئة النظام العام البيئي -،وهذه الأساليب يمكن ردها إلى أسلوبين متميزين، أما أن تكون أساليب وقائية يتمثل فيها دور الضبط الإداري البيئي بوقاية البيئة من التلوث ، أو أساليب علاجية تكون بشكل جزاءات توقعها سلطات الضبط لمواجهة حالات المساس بالبيئة التي وقعت بالفعل للحد من هذه الحالات والتقليل من آثارها الضارة بالبيئة .

ثانيا : التوصيات :

١- إضافة بند جديد للمادة ٢ تعرف تدهور البيئة ليكون النص المقترح كالأتي((التأثير في البيئة على نحو يقلل من قيمتها أو يشوه طبيعتها أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية بالآثار العامة أو بالتراث الثقافي)).

٢- ندعو مجلس الوزراء إلى الإسراع في إصدار التعليمات التي تسهل تنفيذ أحكام قانون حماية البيئة وتحسينها رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وعلى غرار اللائحة التنفيذية التي أصدرها المشرع الإماراتي لتشمل مختلف عناصر البيئة.

٣- تعديل المادة (٣٣) من قانون حماية البيئة وتحسينها العراقي رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بالشكل الذي يُمكن هيئات الضبط الإداري البيئي من تطبيق الغرامة الإدارية النسبية وكذلك المصادرة الإدارية مع قدرتها على سحب التراخيص أو الغائها الخاصة بالمشروعات المسببة للأضرار البيئية كما يكون لها إزالة

هذه الأضرار على نفقة المخالف ومن ثم يكون النص المعدل كالآتي((أولاً :للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة وذلك من دون الإخلال بحق الوزارة في إلغاء أو سحب التراخيص فإذا لم يقم بذلك في الموعد المحدد له يكون للوزارة اتخاذ إجراءات الإزالة على نفقة المخالف وللوزير كذلك إيقاف أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة أو غلقها مؤقتاً مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما قابلة للتمديد عند تشغيلها من دون الحصول على ترخيص أو إي سند قانوني

٤– نوصي بإعادة النظر في نص المادة (٦) من قانون حماية البيئة وتحسينها رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الاختصاصات الممنوحة لمجالس حماية البيئة وتحسينها على نحو يضمن تمتعه ببعض الاختصاصات الأصلية كإصدار القرارات وفرض الجزاءات الادارية بشكل يمكنه من أداء واجباته في حماية البيئة بوصفه جهة مركزية إلى جانب وزارة البيئة.

٥– الإهتمام بالضبط الإداري الخاص بالبيئة وحمايتها من التلوث وإقامة الهيئات اللازمة لرعاية أنواع الضبط الإداري الخاص التي يقدر المشرع أهميتها وجدواها في حماية البيئة من التلوث.

قائمة المصادر

اولا : الكتب العام

١. ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ط٣ ، دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٣

٢. الازهري ، محمد بن احمد ، تهذيب اللغة ، ط١ ، دار احياء التراث العربي للنشر ، بيروت ، ٢٠٠١ .

٣. افكيرين ، محسن ، القانون الدولي للبيئة ، ط١ ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٤. برواري ، جميل قاسم ، البيئة وخيارات المستقبل ، ط١٢ ، مطبعة زانا للنشر والتوزيع ، دهوك ، ٢٠٠٧ .

٥. بوضياف ، عمار ، الوجيز في القانون الاداري ، ط٢ ، دار جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٧ .

٦. الجوهري ، اسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ط٤ ، دار العلم للملايين للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩١ .

٧. الحلو ، ماجد راغب ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤ .

٨. الزبيدي ، محمد بن محمد ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ط٢ ، طبعة الكويت ، الكويت ، ١٩٨٠ .

٩. الشهاوي ، قدري عبد الفتاح ، الموسوعة الشرطية القانونية ، ط١ ، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

١٠. الشهاوي ، قدري عبد الفتاح ، الموسوعة الشرطية القانونية ، ط١ ، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

١١. طه ، محمود احمد ، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث ، ط١ ، منشأة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .

١٢. عابد ، عبد القادر وآخرون ، اساسيات علم البيئة ، ط١ ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣ .

١٣. القاضي ، محمد شريف وآخرون ، تلوث البيئة الى أين ، ط١ ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٠ .

١٤. كنعان ، نواف ، مبادئ القانون الاداري وتطبيقاته في دولة الامارات العربية المتحدة ، ط١ ، دار اثراء للنشر والتوزيع ، الاردن .

١٥. المغربي ، كامل محمد ، الإدارة والبيئة والسياسة العامة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١ .

ثانيا : الرسائل والاطاريح

١. الحديثي ، هالة صادق ، الحماية القانونية للمياه من التلوث والمسؤولية المدنية الناجمة عن استخدامها دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، الموصل ، ٢٠٠٤ .

٢. الحديثي ، هالة صادق ، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، الموصل ، ٢٠٠٠ .

٣. الحسيني ، عباس علي ، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية ، مجلة رسالة الحقوق ، العدد ٣ ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٠ .

٤. محمد ، سنطرة داود ، الضبط الاداري لحماية البيئة في القانونين العراقي والمصري دراسة تحليلية مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة صلاح الدين ، كلية الحقوق ، اربيل ، ٢٠٠٤ .

ثالثا : المجلات

١- القزني ، سعيد عبد الرحمن ، دور السنة في رعاية البيئة والمحافظة عليها ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد ٢٩ ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٧ ، ص١٤٧ .

رابعا : القوانين

١. قانون الصحة العامة العراقي المرقم ٨٩ ، بغداد ، ١٩٨١ .
٢. قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ ، بغداد ، ١٩٦٩ .
٣. قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ ، بغداد ، ١٩٩٧
٤. قانون حماية وتحسين البيئة ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، المادة ١٤ .
٥. قانون وزارة البيئة الاتحادية العراقي المرقم ٣٧ ، بغداد ، ٢٠٠٨ .
٦. قانون وزارة الموارد المائية المرقم ٥٠ ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، المادة ٢ .
٧. النظام الداخلي لقسم الشرطة البيئية رقم (١) ، بغداد ، ٢٠١٥ ، المادة ٣ .

List of sources

First: general books

1. Ibn Manzoor, Mohammed bin Makram, the tongue of the Arabs, Vol. 3, Sader house for printing, publishing and distribution, Beirut, 1993

2. Al-Azhari, Mohammed bin Ahmed, the refinement of the Language, Vol. 1, Arab heritage publishing house, Beirut, 2001.

3. Efkerin, Mohsen, International Environmental Law, Vol. 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya publishing and distribution, Cairo, 2006 .

4. Barwari, Jamil Qasim, the environment and future options, Vol .12, Zana publishing and distribution press, Duhok, 2007 .

5. Boudiaf, Ammar, the brief in Administrative Law, Vol. 2, josour publishing and distribution house, Algeria, 2007.

6. Al-Gohary, Ismail bin Hammad, Al-Sahah Taj language and Arabic Sahah, Vol. 4, Dar Al-Alam for millions publishing and distribution, Beirut, 1991.

7. El Helou, Maged Ragheb, environmental protection law in the light of Sharia, new University Publishing House, Alexandria, 2004 .

8. Zubaidi, Mohammed bin Mohammed, the crown of the bride from the jewels dictionary, Vol. 2, Kuwait edition, Kuwait, 1980.

9. El-shehawy, Kadry Abdel Fattah, the legal police Encyclopedia, Vol. 1, Dar Alam books for publishing and distribution, Cairo, 2004.

10. El-shehawy, Kadry Abdel Fattah, the legal police Encyclopedia, Vol. 1, Dar Alam books for publishing and distribution, Cairo, 2004.

11. Taha, Mahmoud Ahmed, criminal protection of the environment from pollution, Vol. 1, Maarif facility for printing, publishing and distribution, Alexandria, 2006.

12. Abed, Abdulkader et al., fundamentals of Ecology, Vol. 1, Wael publishing house, Amman, 2003.

13. Elkady, Mohamed Sherif et al., environmental pollution to where, Vol. 1, Modern Library for publishing and distribution, Egypt , 2010 .

14. Kanaan, Nawaf, principles of administrative law and its applications in the United Arab Emirates, 1st floor, Ithra publishing house, Jordan.

15. Maghrabi, Kamel Mohamed, management, environment and public policy, Vol .1, House of culture for publishing and distribution, Amman, 2001.

Second: letters and theses

1. Hadithi, Hala Sadik, legal protection of water from pollution and civil liability resulting from its use comparative study, PhD thesis, University of Mosul, Faculty of law, Mosul, 2004.

2. Hadithi, Hala Sadiq, civil liability caused by environmental pollution, master's Thesis, University of Mosul, Faculty of law, Mosul, 2000.

3. Husseini, Abbas Ali, environmental civil responsibility in the light of civil texts and environmental legislation, Journal of the message of rights, No. 3, Karbala University, 2010 .

4. Mohammed, Santara Daoud, administrative control of Environmental Protection in Iraqi and Egyptian laws, a comparative analytical study, PhD thesis, Salah al-Din University, Faculty of law, Erbil, 2004.

Third: magazines

1-Al-qazni, said Abdul Rahman, the role of Sunnah in caring for the environment and preserving it, Journal of Sharia and Law, No. 29, United Arab Emirates University, 2007, p .147 .

Fourth: the laws

1. Iraqi Public Health Law No. 89, Baghdad, 1981 .

2. Iraqi Penal Code No. 111, Baghdad, 1969 .

3. Environmental Protection and improvement Law No. 3, Baghdad, 1997

4. Law on Environmental Protection and improvement, Baghdad, 2009, article 14.

5. Iraqi Federal Ministry of Environment Law No. 37, Baghdad, 2008.

6. Ministry of Water Resources Law No. 50, Baghdad, 2008, article 2.

7. Internal regulations of the Environmental Police Department No. 1, Baghdad, 2015, Article 3 .